اقتصاد المداد في أحكام الحِداد

مجموعة من المسائل الشرعية في أحكام

حِداد المرأة موجزة من الموسوعة الفقهية الكويتية

د . عامر محمد نزار جلعوط

الإصدار الإلكتروني الأول ١٤٤٥ هـ

KIE Publication

وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ

(البقرة: ٢٣٤)

الفهرس

الفهرس ٣
منشورات كاي ٤
توضيح ٥
المقدمة ٦
معنى الإحداد..... ٨
حكم الحِداد..... ٨
بدء مدة الإحداد..... ١١
حكمة تشريع الإحداد..... ١٢
ما تتجنبه المحدة..... ١٢
ما يباح للمحدّة..... ١٥
سكن المحدّة..... ١٧
مسوغات ترك مسكن الإحداد:..... ١٨
البديل في سكن المحدة عند الانتقال..... ١٩
أجرة سكن المحدة..... ٢٠
حج المحدة..... ٢٢
هل للمعتدة أن تنشئ السفر؟..... ٢٤
ما يترتب على ترك الإحداد..... ٢٤
فهرس المراجع ٢٦
صدر للمؤلف ٢٧

منشورات كاي

إن مطبوعات (كتاب الاقتصاد الإسلامي الالكتروني المجاني) تهدف إلى :

- تبني نشر مؤلفات علوم الاقتصاد الإسلامي في السوق العالمي؛ لتصبح متاحة للباحثين والمشتغلين في المجالين (البحثي والتطبيقي) .
- توفير المناهج الاقتصادية كافة للطلاب والباحثين بصبغة إسلامية متينة .
- أن النشر الالكتروني يعتبر أكثر فائدة من النشر الورقي .
- أن استخدام الورق مسيء للبيئة، ومنهك لمواردها .

والله من وراء القصد .

رابط زيارة جامعة كاي KIE university

يمكنكم التواصل من خلال : www.kantakji.com

توضيح

إن كل ما ورد في الكتاب هو حقوق بحثية للمؤلف، ويعتبر ورقة بحثية من الأوراق البحثية لمركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية وجامعة كاي.

يسمح باستخدام هذ الكتاب كمنهج أكاديمي – كما هو منشور – مجانًا مع ضرورة المحافظة على حقوق المؤلف.

www.kantakji.com , www.kie.university

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد :

فإن أحكام الشريعة الإسلامية شاملة لكافة أحوال الناس في السراء والضراء، ومن الأحكام التي أولتها الشريعة عناية واهتمامًا وخصوصية تلك الأمور المتعلقة في شؤون النساء من زواج وطلاق وعدّة وغيرها، حيث ذكر الفقه الإسلامي مجموعة من المسائل المرتبطة بإحداد المرأة على وفاة زوجها، وبينّ الفقهاء فروع تلك المسائل مفرقة تارة، ومجموعة تارة أخرى.

ومن بين المواضع التي جمعت تلك الأحكام الموسوعة الفقهية الكويتية بإشراف نخبة من أهل العلم والفضل، لذا وبعد النظر فيها والمشورة حولها، ولأجل تيسير الاطلاع على ما هو ضروري من مسائل الإحداد للناس فقد سلكت طريق إيجاز تلك المسائل، وتسهيل الإجابة عنها للسائلة والسائل، وتنبيه الحلائل للحق وإعانتها للبعد عن العرف الباطل والتجافي عن طريق الزيغ المائل، في تبيان الفروع القلائل، مع اختصار بعض الدلائل، وقد أسميته **اقتصاد المداد في أحكام الإحداد**.

واللهَ تعالى أسأل أن يرزقنا الإخلاص والسداد، والتوفيق إلى طريق الرشاد، والقبول والاستمداد، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أعدّها / عامر محمد نزار جلعوط

حماة ٢٠٢٣/١٢/٢١

الموافق ١٤٤٥/٦/٨ هـ

معنى الإحداد

الإحداد في اللغة: المنع[1]، ومنه امتناع المرأة عن الزينة وما في معناها إظهاراً للحزن.

وهو في الاصطلاح: امتناع المرأة من الزينة وما في معناها مدة مخصوصة في أحوال مخصوصة، وكذلك من الإحداد امتناعها من البيتوتة في غير منزلها. وجاء في معجم الفقهاء: الحداد: ترك المعتدة كل ما يعتبر من الزينة[2].

حكم الحِداد

يختلف حكم الإحداد باختلاف الأحوال فقد اتفق الفقهاء في مسائل واختلفوا في مسائل وذلك كما يلي:

المسائل المتفق عليها:

١. أجمع العلماء على وجوب الإحداد في عدة الوفاة من نكاح صحيح ولو من غير دخول بالزوجة. والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت**

[1] مختار الصحاح ص167، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت
ط:1415 – 1995.
[2] معجم لغة الفقهاء ص76. د محمد روا قلعة جي د.حامد صادق قنيبي دار النفائس.

فوق ثلاث ليال إلا على زوج، أربعة أشهر وعشراً[1]. قلت: أي تعد المحدة: أربعة أشهر قمرية وفوقها عشرة أيام.

٢. كما أجمعوا على أنه لا إحداد على الرجل.

٣. وقد أجمعوا أيضًا على أنه لا إحداد على المطلقة رجعيًا، على أن للشافعي رأيا بأنه يستحب للمطلقة رجعيًا الإحداد إذا لم ترج الرجعة[2].

٤. إحداد المرأة على قريب غير زوج: فإنه جائز لمدة ثلاثة أيام فقط، ويحرم الزيادة عليها. **وللزوج منعها من الإحداد على القريب.**

من المسائل التي اختلف الفقهاء فيها:

١- المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى:

اختلف العلماء في المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى على اتجاهين:

[1] أخرجه البخاري جـ1ص430، كتاب الجنائز، باب حد المرأة على غير زوجها، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، 1407 – 1987، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. كذا مسلم في صحيحه جـ2ص1123، كتاب الطلاق باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام. دار إحياء التراث العربي – بيروت. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

[2] الموسوعة الفقهية الكويتية جـ2ص104وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت.

- **الأول: عليها الإحداد** وهو ما ذهب إليه الحنفية والشافعي في قديمه، وهو إحدى الروايتين في مذهب أحمد، لفوات نعمة النكاح.
- **الثاني: ليس عليها الإحداد**: وهو ما ذهب المالكية والشافعي في جديده وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد إلا أنه لا إحداد عليها؛ لأن الزوج هو الذي فارقها نابذا لها، فلا يستحق أن تحد عليه. إلا أن الشافعي يرى في جديده أنه يستحب لها أن تحد[1].

٢- إحداد زوجة المفقود:

المفقود: هو من انقطع خبره، ولم تعلم حياته من مماته. فإذا حكم باعتباره ميتًا فقد أجمع العلماء على أن زوجته تعتد عدة وفاة من حين الحكم، ولكن أيجب عليها الإحداد؟

- **ذهب جمهور العلماء** إلى وجوبه باعتبار أنها معتدة عدة وفاة، فتأخذ حكمها.
- **وذهب ابن الماجشون[2]** من المالكية إلى أنه وإن وجبت عليها العدة فإنه لا إحداد عليها.

---

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية جـ 2ص128.

[2] ابن الماجشون العلامة الفقيه، مفتي المدينة، عبد الملك بن الامام عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون التيمي مولاهم المدني المالكي، تلميذ الإمام مالك. توفي سنة ثلاث عشرة ومئتين، سير أعلام النبلاء للذهبي جـ 10ص360.

٣- إحداد الكتابية زوجة المسلم:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

- **ذهب جمهور العلماء** فقهاء إلى وجوب الإحداد على الكتابية.
- **ذهب الحنفية** وفي رواية أشهب[1] عن مالك إلى عدم الوجوب.

٤- إحداد الصغيرة:

- **ذهب جمهور الفقهاء** إلى أنّها تحدّ، وعلى وليّها أن يمنعها من فعل ما ينافي الإحداد؛ لأنّ الإحداد تبع للعدّة.
- **وذهب الحنفيّة** إلى عدم وجوب الإحداد عليها، فإن بلغت في العدّة حدّت فيما بقي. ومثلها المجنونة الكبيرة إذا أفاقت[2].

بدء مدة الإحداد

يبدأ الإحداد عقيب الوفاة سواء علمت الزوجة بوقتها، أو تأخر علمها، وعقيب الطلاق البائن عند من يرى ذلك. هذا إذا كانت الوفاة والطلاق معلومين.

---

[1] أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم الإمام العلامة، مفتي مصر، أبو عمرو القيسي، العامري، يقال: اسمه مسكين، وأشهب لقب له. مولده سنة أربعين ومئة. سمع من مالك بن أنس وغيره.

[2] الموسوعة الفقهية الكويتية جـ2ص131.

أما إذا مات الزوج، أو طلقها، وهو بعيد عنها فيبدأ الإحداد من حين علمها. وليس عليها قضاء ما فات، وينقضي بانقضاء العدة، وإذا انتهت مدة الإحداد وبقيت محدة بلا قصد فلا إثم عليها.

حكمة تشريع الإحداد

شُرع إحداد المرأة المتوفى عنها زوجها لحكم عديدة منها:

١. وفاء للزوج، ومراعاة لحقه العظيم عليها، فلا يصح شرعا ولا أدبًا أن تنسى ذلك الجميل.

٢. إظهارا للتأسف على ممات زوج وفى بعهدها، وعلى انقطاع نعمة النكاح.

٣. لأنه يمنع تشوف الرجال إليها؛ لأنها إذا تزينت يؤدي إلى التشوف، وهو يؤدي إلى العقد عليها، وهو يؤدي إلى الوطء، وهو يؤدي إلى اختلاط الأنساب، وهو حرام. وما أدى إلى الحرام حرام[1].

ما تجتنبه المحدة

تجتنب المحدة مجموعة من الأمور:

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية جـ 2ص130.

كل ما يعتبر زينة شرعًا أو عرفًا، سواء أكان يتصل بالبدن أو الثياب أو يلفت الأنظار إليها، كالخروج من مسكنها، أو التعرض للخطاب. وهذا القدر مجمع عليه في الجملة.

وقد اختلف الفقهاء في بعض الحالات **وعند التحقيق نجد أن اختلافهم – فيما عدا المنصوص عليه – ناشئ عن اختلاف العرف: فما اعتبر في العرف زينة اعتبروه محرما، وما لم يعتبر اعتبر مباحًا.**

والممنوع [**في الزينة**] يرجع كله إما إلى البدن، أو الثياب، أو الحلي، أو التعرض للخطّاب، أو البيتوتة.

١. **فأما ما يتصل بالبدن**: فالذي يحرم عليها كل ما يعتبر مرغبًا فيها، من طيب وخضاب وكحل للزينة. ومن ذلك الأشياء المستحدثة للزينة. وذهب الحنفية إلى كراهية الامتشاط بمشط الأسنان وهو بلا طيب؛ لأنه يعتبر من الزينة عندهم.

واختلفوا في الأدهان غير المطيبة، كالزيت:

- فالحنفية والشافعية يرون أن استعمالها من الزينة الممنوعة على المحدة.
- أما المالكية والحنابلة فلم يرون أنه كذلك.

ب. **وأما ما يتصل بالملابس**: فهو كما قلنا كل ما جرى العرف باعتباره زينة، بصرف النظر عن اللون، فقد يكون الثوب الأسود محظوراً إذا كان يزيدها جمالاً، أو جرى العرف عند قومها باعتباره من ملابس الزينة. ولكن ورد النص بالنهي عن المعصفر والمزعفر من الثياب؛ لأنهما يفوح منهما الطيب، لحديث أم عطية في الصحيحين كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، وأن نكتحل، وأن نتطيب، وأن نلبس ثوباً مصبوغًا.

وأما من لم يكن عندها إلا ثوب واحد من المنهي عن لبسه فلا يحرم عليها لبسه حتى تجد غيره؛ لأن ستر العورة أوجب من الإحداد.

ت. **وأما الحلي**: فقد أجمع الفقهاء على حرمة الذهب بكل صوره عليها، فيلزمها أن تنزعه حينما تعلم بموت زوجها، لا فرق في ذلك بين الأساور والدمالج والخواتم، ومثله الحلي من الجواهر. ويلحق به ما يتخذ للحلية من غير الذهب والفضة كالعاج وغيره.

ث. **وأما التعرّض للخُطّاب**: فيحرم على المحدة التعرض للخطّاب بأي وسيلة من الوسائل تلميحاً أو تصريحًا.

ج. وأما البيّتوتة أو المبيت في غير بيتها: **فليس لها المبيت في غير بيتها، ولا الخروج ليلاً إلا لضرورة. وإن وجب عليها حق لا يمكن**

استيفاؤه إلا بها، كاليمين والحد، وكانت ذات خدر أي ستر، بعث إليها الحاكم من يستوفي الحق منها في منزلها. وإن كانت برزة[1] جاز إحضارها لاستيفائه. فإذا فرغت رجعت إلى منزلها. على أن المالكية صرحوا بأنه لا بأس للمحدة أن تحضر العرس، ولكن لا تتهيأ فيه بما لا تلبسه المحدّة.

ما يباح للمحدّة

للمعتدة الخروج في حوائجها نهارا سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها، لما روى جابر رضي الله عنه قال: طُلقت خالتي ثلاثًا، فخرجت تجذ نخلها، فلقيها رجل فنهاها. فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: **فأرادت ان تجذ نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبيَّ صلّى الله عليه وسلم فقال: بلى فجذي[2] نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفا**[3].

[1] البَرْزَةُ من النساءِ الجليلة التي تظهر للناس ويجلس إليها القوم وامرأَة بَرْزَة موثوق برأْيها وعفافها ويقال امرأَة بَرْزَة إذا كانت كَهْلَةً لا تحتجب احتجابَ الشَّوابِّ وهي مع ذلك عفيفة عاقلة تجلس للناس وتحدِّثهم من البُروزِ وهو الظهور والخروج. لسان العرب لابن منظور جـ5ص309.

[2] أي اقطعيه والجَذُّ هو: كسر الشيء الصُّلْب جَذَذْتُ الشيءَ كسرتُه وقطَعْتُه. لسان العرب لابن منظور جـ3ص497.

[3] أخرجه مسلم جـ 2ص1121 كتاب الطلاق باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها.

وروى مجاهد[1] قال: استشهد رجال يوم أحد، فجاء نساؤهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقلن: يا رسول الله نستوحش بالليل، أفنبيت عند إحدانا، فإذا أصبحنا بادرنا إلى بيوتنا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **تحدثن عند إحداكن، حتى إذا أردتن النوم فلتؤب كل واحدة إلى بيتها**[2].

ولقد اتفق أئمة المذاهب الأربعة على أنه يباح للمحدة في عدة وفاتها الأشياء التالية أيضًا:

١. يباح لها أن تلبس ثوبًا غير مصبوغ صبغًا فيه طيب.

٢. يباح لها من الثياب كل ما جرى العرف على أنه ليس بزينة مهما كان لونه.

٣. يباح لها تجميل فراش بيتها وأثاثه، وستوره والجلوس على أثاث وثير.

٤. ولا بأس بإزالة الوسخ والتفث من ثوبها وبدنها، كنتف الإبط، وتقليم الأظافر إلخ.

---

[1] مجاهد بن جبر: الإمام شيخ القراء والمفسرين أبو الحجاج المكي القارئ، روى عن ابن عباس فأكثر وأطاب، وعنه أخذ القرآن، والتفسير والفقه وعن أبي هريرة وعائشة وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمرو، وابن عمر وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم واخُتلف في وقت وفاته ما بين سنة مئة ومئة وثمانية. عن سير أعلام النبلاء جـ 4 ص456.

[2] سنن البيهقي الكبرى جـ7ص436، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، 1414 – 1994.

٥ . الاغتسال بالصابون غير المطيب، وغسل رأسها ويديها .

٦ . للمرأة المحدة أن تقابل من الرجال البالغين من لها حاجة إلى مقابلته ما دامت غير مبدية زينتها ولا مختلية به .

قلت: وبناء على ذلك يحل للمرأة الحديث على الهاتف لمن لها حاجة عنده من الرجال من باب أولى، ويحل للمحدة أن تخرج لعلاج عند طبيبة أو حتى طبيب **إذا اقتضت الحاجة لذلك**، بالضوابط الشرعية العامة في العلاج .

سكن المحدّة

ذهب فقهاء المذاهب الأربعة إلى أنه يجب على المعتدة من وفاة أن تلزم بيت الزوجية الذي كانت تسكنه عندما بلغها نعي زوجها، سواء كان هذا البيت ملكا لزوجها، أو معاراً له، أو مستأجراً . ولا فرق في ذلك بين الحضرية والبدوية، والحائل[1] والحامل . والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق : من الآية ١]

[1] الحائل: اسم فاعل من حالت المرأة حيالًا إذا لم تحمل.

وهناك قول عن بعض التابعين كالحسن البصري [1] وعطاء [2] إلى أنها تعتد حيث شاءت. وروي ذلك عن علي وابن عباس وجابر وعائشة رضي الله عنهم.

وحاصل ما استدلوا به: أن الآية التي جعلت عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً نسخت الآية التي جعلت عدة المتوفى عنها زوجها حولا، والنسخ إنما وقع على ما زاد عن أربعة أشهر وعشر، فبقي ما سوى ذلك من الأحكام، ثم جاء الميراث فأسقط تعلق حق إسكانها بالتركة.

مسوغات ترك مسكن الإحداد:

إن طرأ على المحدة ما يقتضي تحولها عن المسكن الذي وجب عليها الإحداد فيه، جاز لها الانتقال إلى مسكن آخر تأمن فيه على نفسها ومالها.

[1] التابعي الحسن بن أبي الحسن البصري: ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه توفي سنة عشر ومائة وهو ابن ثمانين سنة. عن طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي الفيروز أبادي، ص87 / دار الرائد العربي بيروت 1970.

[2] كان من أجلاء الفقهاء وتابعي مكة وزهادها، سمع كثيرًا من الصحابة رضوان الله عليهم، وروى عنه كثير من التابعين رحمهم الله تعالى وإليه وإلى مجاهد آلت الفتوى بمكة المكرمة توفي سنة115هـ. طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي، تهذيب ابن منظور ص69، وفيات الأعيان لابن خلّكان جـ3 ص261.

١ . **إذا خافت هدمًا أو عدوًّا**. قلت: وهذا حاصل في زماننا أثناء الفتن الشديدة والحروب التي تتنقل بين البلدان.

٢ . **في حال الضرورة** فلكل معتدة الخروج، فإن اضطرت إلى الخروج من بيتها، بأن خافت سقوط منزلها، أو خافت على متاعها، أو لا تجد أجرة البيت الذي تستأجره في عدة الوفاة، فلا بأس عندئذ أن تخرج[1].

٣ . إذا **أُخرجت من السكن من مستحق أخذه**، كما لو كان عارية أو إجارة انقضت مدتها، أو منعت السكنى تعديًا، أو طُلب به أكثر من أجرة المثل.

البديل في سكن المحدة عند الانتقال

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

- **عند الجمهور إذا انتقلت المحدة تنتقل حيث شاءت**. لأن الواجب سقط لعذر ولم يرد الشرع له ببدل فلا يجب.

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية جـ 9ص619.

قلت: وهذا القول أيسر في زماننا على الناس لأن إرادة الناس في الانتقال محكومة بالظروف المادية الصعبة والأزمات المتوالية المتعاقبة كالحروب وغيرها.

- **عند الشافعية**، وهو اختيار أبي الخطاب[1] من الحنابلة، فعليها أن تنتقل إلى أقرب ما يمكنها الانتقال إليه قياساً على ما إذا وجبت الزكاة ولم يوجد من يستحقها في مكان وجوبها، فإنها تنقل إلى أقرب موضع يجدهم فيه.

أما البدوية إذا انتقل جميع أهل المحلة الذين هي معهم أو بقي منهم من لا تأمن معه على نفسها ومالها فإنها تنتقل عن السكن الذي بدأت فيه الإحداد كذلك.

أجرة سكن المحدة

اختلفت مذاهب الفقهاء فيمن يلزمه أجر سكن المحدة هل هو عليها أم من مال المتوفى عنها.؟

[1] أبو الخطاب: شيخ الحنابلة: محفوظ ابن أحمد بن حسن بن حسن العراقي، الكلواذاني، ثم البغدادي، تلميذ القاضي أبي يعلى بن الفراء. مولده في سنة اثنتين وثلاثين وأربع مئة، وصنف التصانيف، توفي سنة عشر وخمسمائة، وتُرك يوم الخميس، ودُفن إلى جانب قبر الإمام أحمد رضي الله عنه. سير أعلام النبلاء جـ 19ص349.

- **فذهب الحنفية إلى أن أجرة سكن المحدة من وفاة، من مالها**؛ لأن الشرع ورد بتوريثها، ولم يثبت لها أكثر من ذلك.
- **وذهب المالكية إلى التفرقة بين المدخول بها وغيرها**:
  - فغير المدخول بها سكناها مع أهلها أو من مالها، للدليل السابق عند الحنفية.
  - وأما المدخول بها فإن كانت تسكن في ملكه أو في مسكن استأجره لها وعجل أجرته **فليس للورثة إخراجها حتى لو بيعت الدار، فيستثنى منها مدة إحدادها**. فإن لم يكن كذلك فأجرة سكناها من مالها، وليس لها الرجوع على مال التركة بشيء، سواء في ذلك الحامل والحائل.
- **وذهب الشافعية إلى أن المحدة تستحق أجرة السكن من التركة**، بل تتعلق بأعيان التركة. وتقدم على مؤنة التجهيز والديون المرسلة في الذمة في الأظهر، سواء أكانت حائلاً أم حاملاً، مدخولاً بها أو غير مدخول. وفي غير الأظهر أن أجرة السكنى عليها؛ لأنها وارثة، فتلزمها، كالنفقة. وهناك قول آخر: أن الذي يقدم على مؤنة التجهيز أجرة سكنى يوم الوفاة، وهذا إذا لم تكن تسكن فيما يملكه أو يملك منفعته أو لم يكن قد عجل الأجرة قبل الوفاة.

- **وذهب الحنابلة إلى التفرقة بين الحامل والحائل**، فالحائل أجرة سكناها في الإحداد من مالها بلا خلاف عندهم، للدليل المذكور سابقا. وأما الحامل فعندهم روايتان:
  - إحداهما: لها أجرة السكنى من مال المتوفى عنها؛ لأنها حامل من زوجها، فكانت لها السكنى والنفقة، كالمفارقة في الحياة.
  - والثانية: ليس لها ذلك. وصحح القاضي أبو يعلى هذه الرواية.

حج المحدة

ينبغي التفريق بين حالتين في المسألة:

الأولى: الإحداد سابق للخروج للحج وفيه قولان:

١. **ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة** إلى أنه لا تخرج المعتدة إلى الحج في عدة الوفاة؛ لأن الحج لا يفوت، والعدة تفوت. روي ذلك عن عمر وعثمان.

٢. **عند المالكية**: وإن أحرمت بحج أو عمرة بعد موجب العدة من طلاق أو وفاة، فإنها تمضي على إحرامها الطارئ، وأثمت بإدخال الإحرام على نفسها بعد العدة بخروجها من مسكنها.

الثانية: الإحداد طارئ بعد الخروج للحج:

عند الجمهور عدا المالكية: إذا خرجت المرأة إلى الحج فتوفي عنها زوجها **وهي بالقرب**، أي دون مسافة قصر الصلاة، رجعت لتقضي العدة. ومتى رجعت وقد بقي من عدتها شيء، أتت به في منزلها.

وإن كانت قد تباعدت بأن قطعت مسافة القصر فأكثر، مضت في سفرها؛ لأن عليها في الرجوع مشقة، فلا يلزمها. فإن خافت أن تتعرض لمخاطر في الرجوع، مضت في سفرها ولو كانت قريبة؛ لأن عليها ضرراً في رجوعها. وإن أحرمت بعد موته لزمتها الإقامة؛ لأن العدة أسبق.

وفي رأي للحنفية: أن المرأة إذا خرجت إلى الحج، فتوفي عنها زوجها، فالرجوع أولى لتعتد في منزلها.

ولم يعتبر الشافعية المسافة التي تقطعها المحدة المحرمة بالأيام التي تقصر فيها الصلاة. ولكن قالوا: إن فارقت البنيان، فلها الخيار بين الرجوع والتمام؛ لأنها صارت في موضع أذن لها زوجها فيه وهو السفر، فأشبه ما لو بعدت

أما المالكية فيقولون: إذا أحرمت بحج أو عمرة، ثم طرأت عليها عدة بأن توفي زوجها، بقيت على ما هي فيه، ولا ترجع لمسكنها لتعتد به؛ لأن الحج سابق على العدة.

هل للمعتدة أن تنشئ السفر؟

ليس للمعتدة أن تنشئ السفر وهي محدة. وذهب أبو يوسف ومحمد إلى أنه إذا كان معها محرم فلا بأس بأن تخرج من المصر قبل أن تعتد.

وحاصل ما تفيده عبارات فقهاء المذاهب المختلفة أنه إذا أذن الزوج بالسفر لزوجته، ثم طلقها، أو مات عنها وبلغها الخبر، فإن كان الطلاق رجعيًا فلا يتغير الحكم؛ لقيام الزوجية، حتى لو كان معها في السفر تمضي معه، وإن لم يكن معها والطلاق بائن وكانت أقرب إلى بيت الزوجية وجب عليها أن تعود لتعتد وتحد في بيت الزوجية.

وإن كانت أقرب إلى مقصدها فهي مخيرة بين المضي إلى مقصدها وبين العودة، والعودة أولى. إلا أن المالكية يوجبون العودة، ولو بلغت مقصدها، ما لم تقم ستة أشهر، إلا إذا كانت في حجة الإسلام وأحرمت فإنها تمضي عندهم في حجتها.

ما يترتب على ترك الإحداد

لو تركت المحدة الإحداد الواجب كل المدة أو بعضها، **فإن كان ذلك عن جهل فلا حرج.**

وإن كان ترك الإحداد عمداً، فقد أثمت متى علمت حرمة ذلك، كما قاله ابن المقري[1] من الشافعية. ولكنها لا تعيد الإحداد؛ لأن وقته قد مضى، وانقضت العدة مع العصيان، كما لو فارقت المعتدة المسكن الذي يجب عليها ملازمته بلا عذر، فإنها تعصي وتنقضي عدتها.

وعلى ولي غير المكلفة إلزامها بالإحداد في مدته وإلا كان آثما.

وإذا أمر المطلق أو الميت قبل الموت، الزوجة بترك الإحداد، فلا تتركه؛ لأنه حق الشرع، فلا يملك العبد إسقاطه[2].

[1] ابن المقري إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله بن إبراهيم اليمني مولده سنة 755. تولى التدريس بتعز وزبيد، وولي إمرة بعض البلاد، في دولة الأشرف، ومات بزبيد سنة 837هـ.له تصانيف كثيرة. الأعلام للزركلي جـ1ص310.

[2] الموسوعة الفقهية الكويتية جـ2ص113، الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت.

فهرس المراجع

١. الأعلام خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين الطبعة الخامسة عشرة ٢٠٠٢ م

٢. سنن البيهقي الكبرى أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة، ١٤١٤ – ١٩٩٤.

٣. سير أعلام النبلاء شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن الذهبي، مؤسسة الرسالة.

٤. صحيح البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧.

٥. صحيح مسلم مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابوري دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٦. طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي الفيروز أبادي، دار الرائد العربي بيروت ١٩٧٠.

٧. لسان العرب محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت.

٨. مختار الصحاح محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ط: ١٤١٥ – ١٩٩٥.

٩. معجم لغة الفقهاء د محمد روا قلعة جي د. حامد صادق قنيبي دار النفائس.

١٠. الموسوعة الفقهية الكويتية وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت.

صدر للمؤلف

١. الفقه المالي لملكية الأراضي الأميرية (رسالة دكتوراه)، ٢٠١٦م.

٢. فقه الموارد العامة لبيت المال (رسالة ماجستير)، ٢٠١٢م.

٣. السياسات المالية عند الخلفاء الراشدين، ٢٠١٣م.

٤. المعيار الشرعي لزكاة الفطر،٢٠١٦م.

٥. أربعون خطبة في الإرشاد والاقتصاد، ٢٠١٦م.

٦. الغلول والإغلال في المالية العامة، ٢٠١٧.

٧. تعدد أذان الفجر ووقت ذلك عند الفقهاء ١٤٣٩هـ – ٢٠١٨.

٨. الرفيق الرقيق – ١٤٣٨هـ.

٩. إيقاظ المدارك إلى بركات المسالك– ٢٠١٨.

١٠. يسألونك عن الأهلة – ٢٠١٩.

١١. السيرة النبوية الاقتصادية – ٢٠٢٠.

١٢. فقه الأوبئة كوفيد ١٩ أنموذجًا – ٢٠٢٠.

١٣. صور إيمانية من التكافل الاجتماعي في صدر الإسلام – ٢٠٢٢.

١٤. أربعون قاعدة في فقه معاملات الأسواق – ٢٠٢٢.

١٥. حُسن المقال في ما جاء في الأبدال – ٢٠٢٤.

١٦. اقتصاد المداد في أحكام الحِداد – ٢٠٢٤.